





# قرار وزير الاقتصاد الوطني رقم (1) لسنة 2003م بشأن حظر إدخال بعض السلع

محتويات التشريع

مادة (1) حظر إدخال سلع

مادة (2) إعادة السلع المدخلة

مادة (3) إتلاف السلع المدخلة

مادة (4) التنفيذ والنفذ والنشر

وزير الاقتصاد الوطني

بعد التشاور والتنسيق مع سلطة جودة البيئة وحفاظا على سلامة الصحة العامة،

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

## مادة (1)

حظر إدخال سلع

يحظر إدخال السلع المدرجة أدناه إلا بموجب موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة:-

أ. المواد الكيميائية بجميع أنواعها.

ب. عبوات المواد الكيميائية الفارغة بجميع أنواعها.

ج. الخراطيم والبلاستيك المستعمل.

د. الإسبست القديم.

هـ. الزيوت المحروقة.

و. المبيدات الحشرية الزراعية التي لا تحمل بطاقة بيان باللغة العربية.

ز. أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجزائها.

## مادة (2)

### إعادة السلع المدخلة

على موظفي وزارة الاقتصاد الوطني في دائرة المعابر إعادة أي سلعة من السلع المذكورة أعلاه ما لم تكن حاصلة على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد الوطني وسلطة جودة البيئة.

## مادة (3)

### إتلاف السلع المدخلة

إذا تعذر إمكانية إعادة تلك السلع يتم التحفظ عليها ومصادرتها تمهيداً لإتلافها على نفقة صاحبها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

## مادة (4)

### التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2003/8/21م

الموافق: 23/ جمادي الآخرة/1424هـ

ماهر المصري  
وزير الاقتصاد الوطني